

174753 - زيارة القبور يوم الجمعة لمن لا يتمكن في غيرها

السؤال

قرأنا لكم فتوى برقم (12322) لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله ، وفحواها لا يجوز تخصيص يوم الجمعة لزيارة المقابر ، فما هو الرأي إذا لم يكن للمسلم وقت غير الجمعة يسمح له بزيارة المقابر فهل في هذا شيء لو أنه لم يزرها إلا يوم الجمعة ، لعدم تمكنه من باقي الأيام ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا لم يتمكن المسلم من زيارة القبور إلا في يوم الجمعة ، وذلك لأجل ارتباطه بالعمل طيلة أيام الأسبوع عدا الجمعة ، فالذي يظهر أنه لا حرج عليه ؛ لأنه لا يكون بفعله هذا قد خص يوم الجمعة بمزية عن سائر الأيام ؛ لأن فعله ليس من باب تخصيص يوم الجمعة بذلك ، بل من أجل أنه يوم العطلة .

وسئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله : يوم الجمعة يكون بالنسبة لنا إجازة، فلو خصصنا هذا اليوم أو بعض ساعات منه لزيارة المقابر، فهل يدخل هذا في البدع ؟

فأجاب: "لا يدخل؛ لأنه وردت بعض الأدلة في زيارة المقابر يوم الجمعة ...، وما دام أنكم لم تقصدوا تخصيص هذا اليوم ، وأن هذا هو وقت فراغكم ، فلا إثم عليكم إن شاء الله ، وقد ورد في تخصيصه وفضله بعض الأدلة ، ولكنها لم تثبت " انتهى من فتاوى ابن جبرين.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أيضاً : "ظاهر الأدلة العموم ، وأنه يكره تخصيصه بصوم [يعني : يوم الجمعة] ، سواء كان لفريضة ، أو نافلة ، اللهم إلا أن يكون الإنسان صاحب عمل لا يفرغ من العمل ولا يتسنى أن يقضي صومه إلا في يوم الجمعة ، فحينئذ لا يكره له أن يفرد بالصوم ؛ لأنه محتاج إلى ذلك " انتهى من "مجموع الفتاوى" (20/55) .

والله أعلم